

ضبط قائمة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 أوت 1992 يتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة لدخول البلاد التونسية.  
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتعمير التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل الثالث منه.  
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يمنع دخول النباتات والمنتجات النباتية التالية للبلاد التونسية :

البلد المصدر	1 - النباتات ومنتجاتها
كل بلدان	1 - القوارص وأنواعها : الاصول والفسائل والطعوم والشمار مع حاملاتها
كل بلدان	2 - تخيل التمور : (فونيكس داكتيليفيرا) الاصول وكل الاجزاء والمنتجات المصنوعة منها
كل بلدان	3 - نخيل الزينة من جميع الاصناف : الاصول وكل الاجزاء والمنتجات المصنوعة منها
البلدان المتضررة بالبيوض	4 - الحنة : بجميع أشكالها
البلدان المتضررة بالبيوض	5 - الفصة : بجميع أشكالها
البلدان المتضررة بالبيوض	6 - النباتات ذات الجذوع والاجزاء القلبية : كل الاجزاء والمنتجات المصنوعة منها
البلدان المصابة باللفحة الفارسية (روينها اميلولورا)	7 - النباتات المصيفة للفة الفارسية : النباتات وأجزائها والأزهار والأوراق والفروع المقصومة والتابعة لأنواع التالية : السفرجل الياباني، القطن، البانجنجان، السفرجل، التفاح، زعرور سيناء، الأجلس، خبيرة، سترانفوزيا
كل بلدان	8 - النباتات الغابية : الأشجار وأجزائها والأوراق والفروع المقصومة والقشرة المنفصلة ما عدى اللؤلؤ وحبات البذور
آسيا وأستراليا وأمريكا ما عدى الكندا	9 - النباتات من صنف سولانوم ل ذات درنات مخصصة للحراسة ما عدى درنات البطاطا
البلدان المصابة بمرض : بوطاطو اسبنتل توبسز لهويد	10 - درنات البطاطا :
أستراليا	11 - بذور المنجور (صنف ليللوم س ب ب).
كل بلدان	12 - التربة المنفصلة والغبار وسماد بلدي ما عدى الدبال.
كل بلدان	ب - الفل المستعمل بأنواعه

تونس في 18 أوت 1992.

وزير الفلاحة  
الوفاي الزواوي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي